مجلة العلوم الإنسانية ——— عدد 21- جوان 2004، ص.ص. 139-152

الشراكة في مجال المحروقات

ملخص

للخروج من دائرة الديون التي كانت تطوق الجزائر، ولبعث الاقتصاد الذي انهار بسبب تراجع مداخيل البترول، وجدت الجزائر نفسها مرغمة على توسيع دائرة الإصلاحات لتمتد إلى السياسة البترولية.

لقد تبنت الجزائر تدريجيا وابتداء من سنة 1986، عدة أشكال للشراكة امتدت من الشراكة الكلاسيكية المتمثلة في الشراكة عن طريق المساهمة إلى الشراكة في تسويق المنتوج، مرورا بالشراكة في تقاسم الانتاج والبيع المسبق للمنتوج.

إن هذه الإجراءات تسير في اتجاه تحرير الاقتصاد الجزائري، وهي تسمح بتحفيز وجلب الشريك الأجنبي الذي أصبح يرى تدخله في اتخاذ القرار يتسع أكثر فأكثر، كما أصبح بإمكانه التدخل في التنظيم التقني للشركات المنشأة.

إن هذه التجديدات تتماشى مع التوجه الاقتصادي والقانوني الجديد الذي اتخذته الجزائر، وخاصة فيما يخص أهدافها في تطوير الصادرات، هذه الأخيرة التي لا يمكن أن تتدعم إلا عن طريق حسن الأداء والتسيير، وكذلك مختلف شبكات التسويق التي تمتلكها الشركات الأجنبية على المستوى الدولي، والتي تفتقد إليها الجزائر.

د. عبد المجيد قموح
كلية الحقوق
جامعة منتوري
قسنطينة، الجزائر

Résumé

Pour sortir du cercle infernal de l'endettement et donner une bouffée d'oxygène à une économie frappée de plein fouet par l'effondrement de ses revenus pétroliers, l'Algérie s'est trouvée contrainte d'élargir le cercle des réformes à la politique pétrolière.

Pour ce faire, plusieurs formules de partenariat ont été progressivement adoptées à partir de 1986, qui vont de la classique association en participation, jusqu'au contrat de commercialisation du produit, en passant par le contrat de partage production et la vente en anticipation.

لقد احتلت المحروقات وبعد فترة وجيزة من استقلال الجزائر مرتبة أولى في الاقتصاد والتصدير، ومنذ تلك الفترة والجزائر تعتمد في اقتصادها بصفة شبه كلية على عائداتها من المحروقات، حيث ظلت تمثل هذه الأخيرة وحتى اليوم ما يقارب 96% إلى 98 % من إجمالي مداخيل الدولة الجزائرية.

وبانهيار أسعار البترول في منتصف الثمانينيات، اختل الميزان التجاري الجزائري وتفاقمت الديون لتشكل عبء كبيرا على الدولة الجزائرية، وإذا ما ألقينا نظرة على واقع المحروقات في الجزائر وعلى السياسة البترولية المتبعة في تلك الفترة، نجد أن حجم الاحتياطي من النفط الخام كان محدودا، في ظل غياب اكتشافات جديدة ومهمة، وأن هذا الإحتياطي الخام كان يمثل بالنسبة لشركة

© جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2004.

Ces nouvelles dispositions vont dans le sens de la libéralisation de l'économie Algérienne. Elle permettent de motiver et d'impliquer, encore plus, le partenaire étranger qui voit son droit de regard élargi grâce à une pouvoir de décision accru et la prise en charge de l'organisation technique dans les sociétés mises en place. Ces innovation sont aussi conformes à la nouvelle ligne de conduite économique et surtout juridique décidée en Algérie, notamment dans ses objectifs de promotion des exportations qui ne peuvent être que renforcées par le savoir-faire et les multiples réseaux de commercialisation dont disposent ces entreprises au niveau international, et que l'Algérie ne maîtrise pas.

سوناطراك وبإمكانياتها التكنولوجية والمالية المحدودة ما يقارب 20 سنة من الإنتاج فقط.

ولزيادة إنتاجها من المحروقات، اتبعت سوناطراك أشكال عديدة للشراكة مع شركات أجنبية، إلا أن أساس الشراكة كان دائما نفسه، حيث وفي مقابل استثمار الشركات الأجنبية لرفع مستويات الاحتياطي من المحروقات وزيادة القدرة على التصدير، كانت تتبع سوناطراك الشراكة عن طريق المساهمة.

في الحقيقة إن هذا النوع من الشراكة لم يكن جديدا في الجزائر، فقد قام الأمر رقم 71-22 الصادر في 12 أفريل 1971 (1) بوضع الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في مجال البحث عن المحروقات السائلة وتصديرها، حيث أكد في مادته الأولى على أنه : " كل شخص أجنبي طبيعي أو معنوي، يرغب في ممارسة نشاطات في مجال البحث عن المحروقات السائلة وتصديرها يمكنه القيام بذلك عن طريق شراكة مع الشركة الوطنية سوناطراك".

إن هذه الصيغة لم تجد لها صدى لدى الشركات الأجنبية والتي كانت دائما تعتبر الجزائر مهمة على الصعيد البترولي، غير أن " الشروط والظروف الممنوحة لها لم تكن تنافسية بالنظر إلى تلك التي أمكنها الحصول عليها في بلدان أخرى"

وفي مواجهة هذه الوضعية، وبعد خمسة عشر سنة من فرض الشراكة عن طريق المساهمة، أدخلت الجزائر وابتداء من سنة 1986 إصلاحات على السياسة البترولية كللت بخلق أنواع جديدة للشراكة.

إن هذه الإصلاحات تمثلت في صدور قانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث في المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنـابيب (2)، بالإظافة إلى النصوص التنظيمية التي جاءت في هذا الإطار لتوضيح أكثر كيفية الشراكة في مجال المحروقات وصيغها وأنواع العقود التي يتم إبرامها في إطار هذه الشراكة.

إن هذه الإصلاحات أتت بصور عديدة للشراكة، انطلاقا من الشراكة في البحث عن المحروقات والتنقيب عنها، مرورا بالشراكة في الإنتاج والخدمات ووصولا في الأخير إلى الشراكة في التسويق والذي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 96-118 المؤرخ في 16 أفريل 1996 (3).

إن الهدف من التنويع في صيغ الشراكة لتشمل كل مراحل عملية المحروقات، هو جلب أكبر عدد من الشركاء الأجانب قصد رفع مستويات الاحتياطي من الخام وزيادة الصادرات البترولية، إن حوصلة هذه التدابير التي بدأت في ظل النظام الاشتراكي

لتتعمق أكثر فأكثر في ظل نظام اقتصاد السوق، هي متوافقة مع خط السير الاقتصادي والقانوني الجديد المقرر في الجزائر، خاصة فيما يخص أهدافه من أجل تطوير الصادرات والتي لا يمكن تعزيزها إلا عن طريق حسن الأداء ومختلف شبكات التسويق التي تمتلكها هذه الشركات على المستوى الدولي، والتي لا تتحكم فيها الجزائر وإن السؤال الذي يطرح نفسه هو:

ما هي نتائج الشراكة في مجال المحروقات وأثارها على حجم الإنتاج والتصدير في الجزائر؟

وللإجابة على هذا السؤال اتبعنا الخطة التالية، حيث عالجنا أولا تنظيم الشراكة حسب قانون المحروقات وثانيا تطرقنا إلى صيغ وأنواع عقود الشراكة لنعطي في الأخير بعض الأمثلة عن الشراكة التي قامت بها الجزائر في مجال المحروقات.

1- تنظيم الشراكة في مجال المحروقات

بالرجوع إلى قانون المحروقات ونصوصه التنظيمية، نجد أن المشرع الجزائري بيّن معنى الشراكة في مجال المحروقات من كيفية إبرام عقد الشراكة وشروطه وكذلك مضمون هذا العقد.

1-1- إبرام عقد الشراكة

نص المشرع الجزائري ضمن قانون المحروقات على إمكانية الشراكة بين المؤسسة الوطنية وشركات أجنبية، وفقا للشروط والحدود والأشكال الواردة في إطار قانون المحروقات.

وبهذا يكون المشرع قد سمح للشركات الأجنبية بالاستثمار المباشر في مجال المحروقات وخاصة في مجال النفط والغاز عن طريق إبرام عقود شراكة مع المؤسسات أو الشركات الوطنية، وهذا ما تنص عليه المادة الأولى من المرسوم 87-159 (4) والمعدلة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي 96-118، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد فتح المجال واسعا للشركات الأجنبية العاملة في مجال المحروقات بأن تبرم عقود شراكة مع المؤسسات الوطنية لاسيما منها مجمع سوناطراك.

هكذا فإن المشرع الجزائري تيّقن من أن الاستغلال الأمثل للثروات الوطنية خاصة منها المحروقات (النفط والغاز) يتطلب منه القيام بشراكة مع شركات أجنبية قصد زيادة الانتاج وتصديره خاصة وأن كلا من النفط والغاز يعتبران العمود الفقري للاقتصاد الوطني والمصدر الوحيد للعملة الصعبة والمنتوج الوحيد تقريبا الذي تصدره الجزائر.

وبذلك سمح المشرع الجزائري بالشراكة في هذا المجال، من أجل استغلال هذه الطاقة لأجل الوصول إلى المستوى المطلوب من حيث تلبية الطلب الوطني لكل أنواع المحروقات ومن أجل احتلال مراتب مهمة عالميا في إنتاج هذه المادة، هذا من جهة ومن جهة ثانية، فإن اعتماد أسلوب الشراكة يقلل من تكلفة إنتاج ثمن البحث والتنقيب واستغلال الآبار والتسويق. كما يوفر على خزينة الدولة مصادر التمويل لهذه المشاريع

إذ يصبح الشريك الأجنبي هو صاحب تمويل لهذه الاستثمارات، كما يجلب التقنيات الحديثة للشركاء الأجانب الذين يتمتلكون تكنولوجيا متطورة وخبرات فنية عالية.

1-1-1- شروط إبرام عقد الشراكة

لقد بيّن المرسوم 87-158 (5) المتعلق بكيفيات تعريف الشراكات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، الشروط التي يجب توافرها والإجراءات الواجب اتباعها لأجل إبرام عقد الشراكة، وعليه فالشروط تتعلق بالمؤسسة الوطنية لاسيما سونطراك والذي تستلزم حوزتها على الرخصة المنجمية وصلاحيتها.

أما الشروط التي يجب توافرها في الشركات الأجنبية، فقد بيّنت المادة الثانية وما بعدها، هذه الشروط والتي تتمثل فيما يلي:

- إعلام وزير الطاقة والمناجم على آليات مراقبة هذه الشركة الأجنبية، سواء كان ذلك قبل الموافقة على العقد أو بعده.
- إعلام وزير الطاقة بالعقود التي أبرمتها الشركة الأجنبية مع الشركة الجزائرية.
- القانون الأساسي الخاص بالشركة الأجنبية.
- قائمة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتجاوز دينهم على الشركة 20% من رأسمال الشركة الأجنبية.
- الشركاء في الشركة الأجنبية الذين يملكون 10% من رأسمالها والذين يملكون سلطة في مجلس إدارة الشركة الأجنبية، أي الشريك الذي يكون له حق التصويت بأغلبية الأسهم.
- الحصول على الرخصة المنجمية سواء للبحث أو التنقيب أو الاستغلال في حالة الشراكة بدون شخصية معنوية طبقا للمادة 3 من المرسوم 96-118، أما في حالة الشراكة على إنشاء شركة تجارية بالأسهم فإن المؤسسة الوطنية تحوز الرخصة المنجمية ويشترط صلاحيتها ومنح الرخص المنجمية يخضع للمرسوم رقم 88-34 (6).

1-1-2- كيفية إبرام عقد الشراكة

لم يتطرق قانون المحروقات الى الكيفية التي يتم بواسطتها إبرام عقود الشراكة فيما يخص عقود البحث وعقود التنقيب وعقود الاستغلال وعقود البيع...الخ.

لقد ترك المشرع الجزائري المجال لشركة سونطراك وشريكها الأجنبي في اختيار الكيفية التي يبرمان من خلالها عقد الشراكة طبقا لما هو متعارف عليه ضمن مجال المبادلات التجارية في مجال المحروقات.

وغالبا ما ابرمت سوناطراك عقود الشراكة عن طريق الفرز العلني للأظرفة بعد المزادات العلنية الوطنية والدولية.

كما أن هناك عقود شراكة تبرمها سوناطراك مع شركاء متخصصين يكون الاتصال بهم مباشرة لما يملكونه من تخصص حول موضوع عقد الشراكة، كما أن وزير الطاقة

والمناجم في إطار التبادل التجاري ما بين الدول المصدرة للبترول يمكنه إبرام بروتوكولات مع شركاء أجانب.

1-2- موضوع عقد الشراكة والمصادقة عليه

1-2-1- موضوع عقد الشراكة

بيّنت المادة الأولى من قانون المحروقات 86-14 المجال الذي تتم فيه الشراكة، إذ يجوز للشركات الأجنبية أن تقوم بالشراكة في مجال البحث عن المحروقات أو مجال التنقيب ومجال الاستغلال، وبالرجوع إلى المرسوم 87-159 المعدل بالمرسوم التنفيذي 96-118 نجده قد بين الإطار أو مضمون عقد الشراكة الذي يحدد:

- حقوق والتزامات الطرفين : الشريك الجزائري والشريك الأجنبي
- مساهمتهما في الاستثمارات واشتراكهما في الأخطار والنتائج.
- برنامج الاشتغال وكيفية تنظيم أمور الإدارة والتسيير... الخ.
- نسبة استفادة الشريك الأجنبي من الاكتشافات الجديدة للحقل.
- إمكانية أن يتضمن عقد الشراكة مراحل البحث أو التنقيب... ومدة كل مرحلة.
- يمكن أن ينص عقد الشراكة على إمكانية تجديده.

هذا وللأطراف حرية الاشتراك في حدود ما يسمح به القانون الجزائري وضمن فترة صلاحية الرخص المنجمية.

كما يمكن للأطراف أيضا إدراج الشرط التحكيمي لأجل فض النزاع خارج اختصاص المحاكم الجزائرية.

1-2-2- المصادقة على عقد الشراكة

يخضع عقد الشركة للمصادقة عليه ونصت على ذلك المادة 5 من المرسوم 87-159 حيث جاء فيها " يصادق بمرسوم على العقد والبرتوكول السابق ذكرها "

وقد تم تعديل هذه المادة عن طريق المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 96-118 حيث جاء فيها : " تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 والمذكور أعلاه كما يأتي:

- تحذف كلمة بروتوكولات.

وتتم الموافقة على العقد المذكور أعلاه طبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 86-14 المؤرخ في 21 غشت سنة 1986، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه".

وبالرجوع إلى المادة 21 من القانون رقم 86- 14 نجد أنها تنص في فقرتها الثانية المضافة بقانون رقم 91-21 الصادر في 4 ديسمبر 1991 أن المصادقة تتم عن طريق مرسوم يصدر في مجلس الوزراء.

2- صيغ وأنواع عقود الشراكة

لقد جاء قانون 86-14 بصيغتين للشراكة كما بيّن أنواع الشراكة التي يمكن للشركة سوناطراك القيام بها مع الشركاء الأجانب.

2-1- صيغ الشراكة

بيّن قانون المحروقات الأشكال أو الصيغ التي يمكن أن تتم في إطارها الشراكة بين الشريك الجزائري والشركات الأجنبية.

فعملا بالمادة 24 من قانون 86-14 فقد بيّنت المادة 02 من المرسوم 87-159 والمعدلة بالمادة 5 من المرسوم التنفيذي 96-118 صيغ الشراكة التي يمكن أن تقوم في إطارها الشراكة في مجال البحث واستغلال المحروقات، فحسب هذه المادة فإن للشراكة صفتين:

- شراكة بمساهمة دون شخصية معنوية.
- شراكة بمساهمة تتمتع بالشخصية المعنوية.

2-1-1- الشراكة دون شخصية معنوية

بيّنت الفقرة الأولى من المادة 02 من المرسوم 87- 159 والمعدلة بالمادة 5 من المرسوم التنفيذي 96-118 شكل هذه الشراكة إذ يقوم بموجبها الشريك الأجنبي بتأسيس شركة تجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري ويكون مقرها الرئيسي أيضا بالجزائر فنصت على أنه: " عملا بالمادة 24 من القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، يمكن للمؤسسة الوطنية والشركات الأجنبية الاتفاق على إنشاء ما يأتي:

- إما الاشتراك بمساهمة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وحينئذ يتعين على الشريك الأجنبي أن يكون لهذا الغرض شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري ويكون مقرها الرئيسي في الجزائر".

إن موضوع هذه الشركة هو تنفيذ عقد الشراكة الذي أبرمه هذا الشريك.

غير أن المشرع الجزائري لم يبيّن الشكل القانوني للشركة التي ألزم الشريك الأجنبي وحده بإنشائها، فهل يجب على هذا الأخير إنشاء شركة ذات الشخص الوحيد، لأن هذا الشكل فقط هو الذي يستجيب لوضعية الشريك الأجنبي باعتبار أنه وحده الملزم بإنشاء الشركة، لذلك يظهر عدم انسجام هذا النص مع نصوص القانون التجاري، اللهم إذا تعدد الشركاء الأجانب واتفقوا على تأسيس هذه الشركة فيستطيعون اتخاذ أشكال أخرى.

2-1-2- الشراكة بشخصية معنوية

وتنص على ذلك الفقرة 2 من المادة 5 السابقة الذكر والتي جاء فيها :

" – إما شركة تجارية بالأسهم تخضع للقانون الجزائري ويكون مقرها الرئيسي في الجزائر"

في هذه الصيغة من الشراكة يقوم الشريك الجزائري والشريك الأجنبي بإنشاء شركة تجارية أي يشتركان في تأسيس شركة تجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، والأمر هنا لا يتعلق بتجمع للشركات أو تجمع اقتصادي أو اندماج فهما يعتبران كمساهمين فقط وكل شريك يقدم حصة من رأسماله لإنشاء هذه الشركة الجديدة التي تتولى تنفيذ عقد الشراكة الذي أبرم مسبقا.

غير أن الأمر في هذا النوع من الشراكة غامض أيضا ويبدو غير منطقي مثله مثل النوع الأول عندما بيّن المشرع الجزائري شكل هذه الشركة التجارية على أنها شركة ذات أسهم، في حين أن القانون التجاري الجزائري يشترط توافر 7 شركاء على الأقل لإنشاء هذا النوع من الشركات(7)، ومن ذلك فإنه لقيام هذا النوع من الشراكة يستلزم على الأقل توافر 6 شركاء أجانب.

2-2- أنواع عقود الشراكة

لقد وسع المشرع الجزائري مفهوم الشراكة في مجال المحروقات وأطلقه في كل مجال يخص المحروقات فاتحا المجال للشركاء الأجانب المتخصصين في مجال البحث أو التنقيب عن البترول أو الغاز وكذلك مجال الاستغلال ومجال التسويق والبيع.

وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وضع إطار يسمح فيه بالشراكة في هذا المجال وبالرجوع إلى المرسومين: 87-159 و 96-118 نجد عدة أنواع من عقود الشراكة التي يمكن للشريك الأجنبي إبرامها مع الشريك الجزائري.

2-2-1- عقود البحث

يمكن للشريك الجزائري إبرام عقد بحث عن المحروقات ضمن المناطق المصنفة والتي يتم فيها البحث عن المحروقات وهذا طبقا للمرسوم 87-158 المؤرخ في 21 يوليو 1987.

وعليه فإذا استفاد الشريك الجزائري من عقد البحث في إحدى هذه المناطق طبقا للمزاد العلني الوطني أو الدولي، فإنه قد يبرم عقد الشراكة معه لأجل القيام بأشغال البحث ضمن هذه المنطقة.

وإذا استفاد الشريك الأجنبي بعد عملية المزايدة الدولية، من البحث في المحروقات في المنطقة التي كانت محل المزايدة، فهو يبرم عقد بحث مع وزارة الطاقة والمناجم، وبذلك يكون لهذا الشريك الأجنبي امتياز البحث ضمن نطاق هذه المنطقة وتمنح له رخصة في ذلك.

وهذه العقود قد لا يتوقف موضوعها على إجراء الاستكشاف ضمن المساحة المحددة في حدود مدة العقد، وإنما قد يتضمن العقد القيام بأعمال التنقيب le forage وتحديد نسبة احتمال العثور على بئر نفطي أو بئرين.

كما أن التمويل الكامل لهذا الاستثمار يكون من طرف الشريك الأجنبي لتتولى سونطراك القيام بأعمال البحث والنتائج المتوصل إليها يتحصل عليها الشريك الأجنبي لأجل تحديد مكان التنقيب عن البئر النفطي.

هذا وقد بيّنت المادة 8 معدلة بالمادة 10 من المرسوم التنفيذي على الحالة التي يتم اكتشاف المحروقات في إطار عقد بحث أو عندما يتم إنتاج المحروقات بموجب عقد استغلال فإن الشريك الأجنبي يمكن أن تكون مشاركته بتأسيس شركة تجارية وهنا تكون الشراكة بالمساهمة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فيأخذ الشريك الأجنبي نصيبه بسحب حصته من إنتاج الحقل حسب نسبة المساهمة بعد أن يدفع الحقوق والرسوم والضرائب التي تترتب على حصته في الإنتاج على أن لا تتجاوز حصته 49%.

وإما تكون الشراكة بالمساهمة مع الشريك الأجنبي بإنشاء شركة تجارية بالأسهم ويقسم الإنتاج حسب ما جاء في المادة 8 فقرة ب من المرسوم 87-159 بإحدى الطريقتين:

- إما توزيع الإنتاج في الحقل متى اتفق الشريكان على ذلك.

وفي هذه الحالة يكون كل شريك مسؤولا فرديا عن الضرائب والحقوق والرسوم المتعلقة بحصته في الإنتاج.

- وإما اقتسام الأرباح المحصل عليها من مبيعات إنتاج الحقل المكتشف بقدر النسبة المئوية

لمساهمة كل شريك بعد أن تدفع الشركة التي اشترك في إنشائها الحقوق والرسوم والضرائب.

لا يجوز أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة الوطنية في هذه الشركة عن 51 %.

وفي مثل هذا النوع من العقود أي عقود البحث فإن الجزائر أبرمت 10 عقود شراكة للبحث والاستغلال في سنة 2001.

2-2-2- عقود التنقيب

لقد جاءت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 96-118 التي أضافت المادة الأولى ثالثا من المرسوم 87-159 وهذا تطبيقا للمادة 21 من قانون المحروقات جاءت هذه المادة بنوع جديد من أنواع عقود الشراكة والذي يتمثل في عقد التنقيب(contrat de forage)، إذ يكون موضوع الشراكة بين الشريك الجزائري سونطراك والشريك الأجنبي القيام بأعمال التنقيب فيما يتعلق بتنفيذ الاستغلال وتحمل النفقات الضرورية لهذه المرحلة.

إذ تنص المادة الأولى ثالثا : "... يبرم مقدما بين المؤسسة الوطنية والشخص المعنوي الأجنبي أو الأشخاص المعنوية الأجانب، عقد تنقيب يلتزم بموجبه الشريك الأجنبي بتنفيذ برنامج أشغال التنقيب وتحمل النفقات الضرورية لتنفيذ هذه الأشغال..."

فعقد التنقيب جاء به هذا التعديل لتدعيم وتحسين عملية التنقيب عن البترول والغاز عن طريق إشراك الشركاء والأجانب المختصين الذين يملكون مستويات عالية في التسيير وإدارة الأشغال ويمتلكون تكنولوجيات متقدمة.

وغالبا ما يبرم عقد التنقيب بتمويل كامل من الشريك الأجنبي لتتولى الشركة الجزائرية تنفيذ هذه الأشغال.

2-2-3- عقد اقتسام الإنتاج

إن هذا العقد يمثل الشيء الجديد الذي جاء به قانون 86-14 ولقد نصت على هذا النوع من العقود فقرة ج من المادة 8 من المرسوم 87-159 والمعدل بالمادة 10 من المرسوم 96-118.

بواسطة عقد تقاسم الإنتاج وخلال فترة البحث، يتحمل الشريك الأجنبي وحده الاستثمار اللازم لاكتشاف الحقل النفطي، ويتحصل في المقابل على حصة من إنتاج الحقل المستكشف.

في هذا العقد تأخذ الشركة الأجنبية الحصة العائدة إليها من الإنتاج المحددة في عقد الشراكة حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد الشراكة مع المؤسسة الوطنية وبذلك تكون الحصة العائدة إليها حسب الدور الذي لعبته الشركة الأجنبية وحسب المجهودات التي قدمتها.

غير أن المشرع بيّن بأنه لا يمكن أن تتجاوز حصة الشريك الأجنبي في عقد اقتسام الإنتاج نسبة 49% من كمية الإنتاج المتوقع.

هذه الصيغة الجديدة سمحت للجزائر بمباشرة سياسة لبعث استغلال ما في باطن الأرض والتي كانت تعتبره غير مستغل، وذلك بالتعاون مع شركاء أجانب فرنسيين، إيطاليين، إسبانيين... إلخ، إن موضوع هذه السياسة كان يكمن في رفع مستويات الصادرات.

ورغم أن تمويل عملية الاستغلال تكون على عاتق الشريك الأجنبي، إلا أن عقد اقتسام الإنتاج يختلف عن باقي عقود الشراكة من حيث الامتيازات التي يستفيد منها الشريك الأجنبي، إذ يـأخذ حصته من الإنتاج ويستلمها في ميناء الشحن دون أن تخضع للأعباء الضريبية والجبائية البترولية على خلاف الحصة العائدة للمؤسسة الوطنية التي تخضع لضريبة 85%.

كما أن الشريك الأجنبي يتمتع بوضعية أفضل في عقد اقتسام الإنتاج إذ يسمح له بالتصرف في الحصة العائدة إليه وكذلك السماح له بتحويل مبالغ استهلاكاته وأرباحه الصافية وهذا طبقا للمادة 39 من قانون 86-14 والمرسوم التنفيذي رقم 95-93 الصادر في 25 مارس 1995 (8).

وفي حالة وجود احتياطات أو اكتشاف غير متطور أو هو في طور الاستغلال فإن الشريك الأجنبي يدفع حق الدخول مسبقا مقابل حق الانتفاع طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 96-118 التي أضافت المادة 9 مكرر للمرسوم 87-159، يكون هذا الدفع قبل التصرف في أية حصة من المحروقات غير أنه إذا كان الاكتشاف لم يتم تطويره بعد، فيمكن استثناء مخالفة الطابع القبلي في الدفع الكامل عن حق الدخول السابق الذكر،وقد بيّنت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن الدفع يتم في هذه الحالة على شكل زيادة حصة الشريك من الإنتاج، مما يحفز الشريك الأجنبي على زيادة الإنتاج مما يعني رفع الإنتاج الوطني وتجنب صرف مبالغ مالية مقابل هذه الزيادة، وإن أخذ الشريك الأجنبي مقابل مساهمته حصة من الإنتاج يمثل نوعا من التصدير للمنتوج الوطني.

وحسب الأرقام المقدمة من طرف سوناطراك، فإنه في الفترة ما بين أوت 1986 وديسمبر 1990، فإن الشركة قامت بإبرام 10 عقود بحث مع شركات دولية، على مساحة تقدر بـ 75.000 كم 2 بغلاف مالي قدره 500 مليون دولار.

وفي مقابل رد الفعل الإيجابي من طرف الشركات الأجنبية، قررت الجزائر تعميق نوعا ما هذا النوع من الشراكة وذلك بإصدار قانون رقم 91- 21 في 1991/12/04 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث في المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب (9).

2-2-4- عقد الخدمة

نصت على هذا العقد المادة 8 فقرة د من المرسوم 87-159 المعدلة بالمادة 10 فقرة د/ من المرسوم التنفيذي 96-118.

إذ بمقتضى هذا العقد يحصل الشريك الأجنبي على مبلغ عيني أو نقدي طبقا لما نصت عليه المادة 22 /3 من قانون 86-14.

غير أن المشرع نص في المرسوم 87-159 على أن لا يتجاوز هذا المبلغ نسبة 49 % من الإنتاج المتوقع ثم عدل هذه النسبة في المرسوم 96-118 لتصبح 29% فقط من الإنتاج المتوقع.

إن أخذ المشرع الجزائري بهذا العقد جاء استجابة للتعاملات أو لمقتضيات التجارة الخارجية في مجال المحروقات وما توصلت إليه الشركات الأجنبية في مجال الخدمات في إطار المحروقات مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج النفطي وتحسين جودته ورفع مستويات الاستغلال.

ويتم تحديد المبلغ الذي يتقاضاه الشريك الأجنبي وكيفيات التسديد ضمن عقد الشراكة نفسه.

غير أنه إذا تم الاتفاق على أن يتم الدفع عينا فإن الشريك الأجنبي يأخذ حصة من الإنتاج بقيمة التسليم، تسلم له في ميناء الشحن معفاة من جميع الأعباء والرسوم وكذلك معفاة من كل الالتزامات الجبائية البترولية أو الالتزام بإعادة الأموال إلى الوطن الأصلي طبقا للمادة 39 من قانون 86-14.

إن المقابل العيني الذي يأخذه الشريك الأجنبي يمثل في الحقيقة نوعا من التصدير ويخفف عن الدولة النفقات اللازمة لذلك.

2-2-5- عقد البيع

نصت على هذا العقد المادة 13 من المرسوم التنفيذي 86-118 والتي أضافت المادة 9 رابعا للمرسوم 87-159 ووفقا لهذه المادة فإن الإنتاج المحصل عليه في مجال المحروقات لاسيما الغاز الطبيعي في إطار إحدى عقود الشراكة أو حتى دون شراكة أو تم إنتاجه من طرف الشركات الوطنية.

فيجوز إجراء البيع لأجل التصدير لهذا الإنتاج، يتم هذا البيع بإبرام عقد شراكة في مجال التسويق بين الشركات الأجنبية أو المصدرين الأجانب.

ويتمتع الشريك الأجنبي بحق التصرف خارج الجزائر في حصته من ناتج البيع لأجل التصدير المساوية لنسبة مساهمته ولا تخضع حصة الشريك الأجنبي لأي التزام بإعادة الأموال إلى الجزائر باستثناء إذا كانت الشراكة بالأسهم والمنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 86-14.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وسع مفهوم الشراكة ومجالها حتى بعد عملية الإنتاج ليصل إلى مفهوم الشراكة في مجال التسويق.

وهذا يدل من جهة على الأهمية الكبيرة لهذه المرحلة الأخيرة وإعطاءها أكثر فعالية خاصة وأن الشركاء الأجانب في مجال المحروقات يملكون قدرات التسويق marketing في مجال التجارة الخارجية والأسواق العالمية البترولية ولهم دراية واسعة

بتطورات الأسواق العالمية، ومن جهة أخرى يدل على ذهاب المشرع الجزائري بعيدا في توجهه الجديد المتمثل في اقتصاد السوق وإرساء معالم هذا الأخير حتى في مجال المحروقات التي كانت في زمن غير بعيد من القيم الوطنية التي لا يجب المساس بها.

الخاتمــة

لقد فتحت الجزائر مجال المحروقات للشراكة، ابتداء من منتصف الثمانينات حيث كانت تتبنى النظام الاشتراكي وواصلت هذا المسعى وعمقته عندما غيرت مسارها إلى اقتصاد السوق، سعيا منها إلى زيادة احتياطاتها من الخام ورفع قدرتها على الإنتاج والتصدير، ولتحقيق ذلك اتخذت الجزائر أشكالا متعددة للشراكة لتشمل جميع مراحل عملية المحروقات، سعيا منها إلى جلب الشريك الأجنبي الذي يمتلك الأموال للاستثمارات والتكنولوجيات العالية وقدرات الإدارة والتسيير المتطورة.

لقد أمضت الجزائر منذ 1986 تاريخ فتح مجال المحروقات للشراكة، وحتى اليوم 68 عقد شراكة مع شركات أجنبية، وهي تقوم بالبحث مع شركات أجنبية على مساحة قدرها 152.000 كم بينما تقوم باستغلال 20 بئر نفط وغاز، 15 منها مع شركات أجنبية.

لقد حققت الجزائر عن طريق الشراكة خطوات عملاقة، فسوناطراك اليوم تحتل المرتبة 11 على الصعيد العالمي، وهي تعد من أهم موردي الطاقة في العالم خاصة فيما يتعلق بالغاز من نوع GNL-GPL والغاز الطبيعي، حيث تعتبر الثانية والثالثة بالنسبة لتصدير المنتوجين السابقين على التوالي، كما تعمل سوناطراك فيما يخص البحث عن المحروقات على مساحة تفوق 600.000 كم، وعلى مساحة منجمية كلية تقدر بأزيد من 1.5 مليون كم (10) كما أن الشراكة سمحت لسوناطراك بالتواجد والعمل خارج الجزائر فهي اليوم متواجدة في عشرات البلدان الإفريقية، الأوروبية والأمريكية وعلى كامل مراحل عملية المحروقات.

إن النتائج الرائعة التي حققتها سوناطراك اليوم بفضل الشراكة مع الشركات الأجنبية جعل من الواضح أن الاستمرار في هذا النهج يمثل خيارا استراتيجيا، حيث تعتبر من أهم الوسائل لتطوير شركة سوناطراك وأحد الخيارات المفضلة لإبراز مؤهلات الشركة والحصول على الدعم التكنولوجي وكذلك طرق التسيير.

لقد ذهبت سوناطراك بعيدا في مجال الشراكة بخلقها نوع جديد من الشراكة يتمثل في مشاريع كاملة تمتد على طول حلقات عملية المحروقات من البحث إلى لتنقيب إلى الاستغلال وأخيرا التسويق، إن هذا النوع من الشراكة سمح لسوناطراك ببدأ مشروع مصفاة أدرار، وتمويل مشروع تطوير كامل حقل قاسي الطويل والذي من المفروض أن يتم مع شركاء أجانب من أجل إنتاج ونقل وتمييع وأخيرا تسويق الغاز (10).

وإذا كان هذا ما حققته سوناطراك من انجازات عن طريق الشراكة، فإن الشركة نفسها وخلال الثلاث سنوات الأخيرة الماضية، اتبعت سياسة لتحديث الشركة من حيث التنظيم وإجراءات العمل والأنظمة المتبعة حتى تتأقلم مع العولمة في ظل المنافسة الشديدة التي تشهدها السوق البترولية، وقد ذهب السيد شكيب خليل وزير الطاقة

والمناجم إلى اقتراح قانون جديد للمحروقات في سنة 2002 يسعى من خلاله إلى فتح مجال المحروقات أكثر للشراكة مع الشركات الأجنبية ويمنح لسوناطراك طرق عمل وتسيير أكثر تطورا على غرار الشركات البترولية العملاقة، إلا أن المشروع قوبل بالرفض، غير أن كثيرا من الاختصاصيين في مجال المحروقات أكدوا على أن هذا القانون يمثل مستقبل المحروقات في الجزائر، وأنه آجلا أم عاجلا يجب تبني هذا القانون من أجل الإبقاء على مكانة الجزائر على الساحة البترولية وتأقلمها مع الأوضاع الدولية الجديدة وضمان تطور شركة سوناطراك ووقوفها على قدم المساواة في منافسة شركات البترول الكبيرة.

3- أمثلة عن الشراكة في مجال المحروقات

لقد أقامت شركة سونطراك عدة شراكات ولقد وقع السيد شكيب خليل وزير الطاقة والمناجم والرئيس المدير العام السابق لشركة سونطراك خمس عقود بحث واستغلال المحروقات خلال سنة 2001، العقود أبرمت مع الشركة الأمريكية Anadarko و Burlington والشركة الكندية First Calgary Petroleum والمجوعة الأسبانية Repsol YPF بحضور ممثلين عن السلك الدبلوماسي للدول الموقعة.

تمثلت هذه العقود فيما مالي:

- عقد موقع مع شركة Anadarko يقع على القطاع 406D على مساحة تقدر بـ 2 781,74 كم، يقع في محيط روض الفارس في حوض بركينة.
- عقد موقع مع شركة Burlington Resources القيمة الإجمالية للاستثمار ممولة من طرف الشركة المذكورة، وتقدر هذه القيمة بـ 17 مليون دولار أمريكي.
- عقد موقع مع الشركة الإسبانية Repsol YPF يقع على القطاع 401D على مساحة تقدر بـ 317,25 2 كم، يقع في محيط روض الصغير في حوض بركين، القيمة الإجمالية للاستثمار ممولة من طرف شركة Repsol YPF وهي تقدر بـ 17 مليون دولار.
- عقد شراكة مع شركة TotalFinaElf يقع على القطاعات 432- 444- 403، على مساحة 3079,85 كم، تقع في محيط روض الصيد، في حوض بركين.القيمة الإجمالية لهذا الاستثمار ممولة كليا من طرف TotalFinaElf وهي تقدر بـ 18,5 مليون دولار.
- عقد موقع First Calgary Petroleum يقع على القطاع 405، على مساحة 108,08 كم يقع في محيط لجمات في حوض بركين.القيمة الإجمالية للاستثمار ممولة كليا من طرف First Calgary Petroleum وهي تقدر بـ 26,25 مليون دولار.

أما في مجال الغاز فإن الجزائر قامت بعدة مشاريع شراكة لإيصال الغاز الجزائري إلى أوروبا ففي الثمانينات قامت بإنشاء أول غازوديك Gazoduc وهو طرانسماد Transmed لتمويل إيطاليا عبر تونس ومناطق من أوروربا الغربية، لكن إحتياجات أوروبا من هذه المادة بقيت في تزايد مستمر فكان من اللازم في منتصف التسعينات إنشاء غازوديك Gazoduc آخر لنقل الغاز الجزائري نحو أوروبا، لاسيما نحو جنوب

إسبانيا، وقد تم إنجاز المشروع في زمن قياسي وقد تم توريد غازوديك مغرب أوروبا Gazoduc Maghreb Europe (GME)إلى المستهلكين الإسبانيين في سنة 1998 بقوة ضخ كبيرة.

وهناك مشروع آخر في الأفق لإيصال الغاز الجزائري إلى أوروبا يربط بين مدينة مستغانم ومدينة قرطاجنة Carthagene الإسبانية، كما أن هناك مشروع مع نيجيريا يكمن في نقل الغاز النيجيري إلى أوروبا عبر إفريقيا.

المراجـع

1. الأمر رقم 71- 22 الصادر في 12 أفريل 1971 المتعلق بالإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في مجال البحث عن المحروقات السائلة وتصديرها.
2. قانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق لـ 19 أوت 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث في المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب.
3. المرسوم التنفيذي رقم 96- 118 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 16 أفريل 1996، يعدل ويتمم المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها، الجريدة الرسمية العدد 22 لسنة 1996.
4. المرسوم 87- 159 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها.
5. المرسوم 88- 34 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 يتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها.
6. الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
7. المرسوم 87-158 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها.
8. المرسوم التنفيذي رقم 95- 93 مررخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس. سنة 1995 والمتضمن كيفيات الترخيص للشريك الأجنبي بتحويل مبلغ استهلاكاته وأرباحه الصافية.
9. قانون رقم 91- 21 مؤرخ في 27 جمادى الأول عام 1412 الموافق 04 ديسمبرسنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 86-14 المؤرخ في 9 غشت سنة 1986، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، العدد 63 الصادر في 7 ديسمبر سنة 1991.
10. تصريح للرئيس المدير العام لشركة سوناطراك السيد محمد مزيان لجريدة المجاهد. □